Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

P. Nate
Cairo, 1948

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

الجزء الأول

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصولاً على الشرح المذكور مشكولاً تاما بأعلى كل صحيفة مفصولاً بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧

مكتبة العرب
لصاحبها
الفتح يوسف توما
بشارع الفجالة
بمصر

893.799
M2913

وأنزلنا إليك الذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به (الحمد لله) الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ماعلقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وماعلقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد) سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

297.1908H

ولد فى سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبدالله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة (قال) الشافعى اذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على فى علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبدالرحمن بن مهدى مابقى على وجه الارض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا (وقال) ابن مهدى ماأقدم على مالك فى صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدى مارأيت أعقل من مالك وقال الشافعى العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة فى حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم فى المستدرك وصححه من حديث أبى هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدى سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح فى فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما فى الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى من أثبت اصحاب الزهرى قال مالك أثبت فى كل شئ (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لايبلغ من الحديث الاصحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبونعيم فى الحلية عن المثنى بن سعيد النضيرى قال سمعت مالكا يقول مابت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام بفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها وبانت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأبا عبد الله كيف تجدك قال ماأرى ماأقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب قال ثم مابرحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضى عياض فى المدارك رأى عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام رعزع ركنه * عداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه

يأتى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿ الفائدة الثانية ﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله

(وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أوحديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن أنا يحيي بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسنة أوحديث عمر أونحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري فى صحيحه واخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه (وأخرج) ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهرى (قلت) وقد وقفت على سنده (قال) أبونعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيي ثعلب حدثنا الزبير ابن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فى المقدمة اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبدالحميد بالرى وكان

هؤلاء فى عصر واحد فلايدرى أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزى والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم فى شرح العينى وقال أبو طالب المكى فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ماصنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الموطأ هو الأصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه فى الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر مايرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين أورده القاضى عياض فى المدارك وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ماأقل ماتفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية عن أبى خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ فى أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ فى ستين سنة أخذتموه فى أربعة أيام لافقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصبهانى قلت لأبى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ فقال شئ قد صنفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان ممن ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع و بعضهم بالمصنف و بعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد للنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله و رجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب الدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى للوطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن عبد البر و بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطأئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال قال الرشيد للمالك لما نسخ كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ماوضع على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ مافى الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى لفظ مابعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ماقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) مافيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومامن مرسل فى الموطأ الاوله عاضد أوعواضد كما سأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الاأربعة لاتعرف أحدها انى لاأنسى ولكن أنسى لاسن والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ماأوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء لن البخارى اذاوجد حديثا يؤثر عن مالك لايكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون الورجينى

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يشرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى * بليل عماه مادرى أين يذهب

فبادر موطا مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لايطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها فى العالمين مكذب
وعما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته * فناك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه اذ علا فى حياته * تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا فى موطاه مالكا * بافضل مايجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل فى كل ماروى * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال فى الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذكان يرضى فى الاله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخامسة﴾ قال أبو بكر الابهرى جملة مافى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت مافى موطأ مالك فوجدت فيه من السند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائى روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى الينا من مسند موطأ مالك قال وذلك أنى نظرت الموطأ من ثنتى عشرة رواية رويت عن مالك وهى رواية عبدالله بن وهب وعبدالرحمن ابن القاسم وعبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله بن يوسف التنيسى ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيرى ومحمد بن المبارك الصورى وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسى فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختيانى من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وابراهيم بن أبى عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضى (قلت) وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ماذكر الغافقى احداهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر ﴿ الفائدة السادسة ﴾ الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لايعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا فى الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر القاضى عياض أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماءالجميع فى مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضى عياض بابا فى المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وسبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن شروس الصفانى وأبو قرة السكسكى وأبو خلاف السهمى بغدادى وأحمد بن منصور التلعفرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيرى وأسد بن الفرات القروى واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغنى بغدادى وحفص بن عبد السلام اندلسى وأخوه حسان وحبيب بن أبى حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروى وخالد بن نزار الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبدالله الهديري وسعيد بن عبدالحكم اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيدوس اندلسي وعبدالاعلى بن مشهر الدمشقي وعبدالرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبدالرحمن بن هند طليطلي وعبدالرحمن بن عبدالله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني (قال) القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسناداه فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ بما رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيأ هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت الناس في الموطأ عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده (قال) الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ (وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبدالرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبدالله ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿ الفائدة السابعة ﴾ قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وأبو القاسم ابن الحد الكاتب وأبو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصى ومحمد بن أبي رمنين وسماه المعرب وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء وممن ألف شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم العثماني المصري وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء وأبو عبد الله بن مفزع والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفزع وابن الاعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موصح الاجيمي وألف القاضي اسماعيل شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابي عبد الله ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السلفر عن آثار الموطأ ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (١) ﴾

﴿ (٢) وقوت الصلاة ﴾

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لانه في موطآته لايفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوما) هي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كأنه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسى للمغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة الا أن المشهور في الاستعمال ألست (قلت) وتوجيه الاولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كقنديل وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك الا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل ... وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية

وجبرئل وجبراييل مع بدل ... جبرائل وبياء ثم جبرين

قولى مع بدل اشارة الى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن خنى في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزله الرجل والرجل عبد الله وأن بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحمر وهو قوله

اشرب براووق حييت به ... وانعم صباحا أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الي أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعا مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدوى أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وأيل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصرى أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبدالله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لايتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فلشر جناحا من أجنحته قد سد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل الى أن ما بين عليه قد سد الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء العربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام الطائر السريع الطيران ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أوأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبدالسلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال اللقاني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوتها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل ... في وقت واحد مدبراً لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كانَ يذهب جسمه الاول الذي سدّ الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوى في كتابه الذى سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدّا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لااصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيأتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح للصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الاولين فطولهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح للصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما جهر وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال وانما أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ومدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل للغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يسخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ازحبيباً لم يذكر بشيراً انتهى وفي الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في يومين فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطأته عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال مكذا أمرت وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري أخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روي بفتح التاء قال مغلطاي وهو الاقوى أي ان الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو انّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن

جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخارى وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) فى رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتي قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لايسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر ابن عبد العزيز قيل ليس فى جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه فى الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفى النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان فى طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطنى فى سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر أى ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً اي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) اي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ ابن حجر لجعل الظهور للفيء وفى رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه فى الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسنده صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر وأخرجه الطبراني فى الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه الطبراني فى الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه اخرجه ابو يعلي فى مسنده والطبراني فى الكبير وفى حديث ان ذلك كان فى سفر وقال ابن عبد البر لمغنى ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع غمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذى طوي أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقولك هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى هاءنتم اولاء تحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فاقام للمغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف بقلت أطلعت لشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطنى والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطنى ومن حديث البراء بن عاوب أخرجه أبو يعلي وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) اى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبى الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيي بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاة القاضى عياض لاكثر رواة الموطأ قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبدالملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطى بها * مالفع الرأس مشيب وصلع وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

كساهم توباها في الدرع رادة ... وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أوكتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ان الاعرابى هو الازار وقال النضر ابن شميل لا يكون للمرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاى في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر ونال ابن حبيب

مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ ٱلْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتففن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس

فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنفي العلم (من) هي ابتدائية أو تعليليه (الغلس) قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لدبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذاك في نساء منطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن منيث بن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنه (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن ابي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها أداء قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وقف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضاً على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قلت وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية

---

(١) في نسخة يحدثه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم فحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روي أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يدرك عمر (ان أهم أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها فى وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) فى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في للنهاية اشتبكت النجوم

---

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الاشعرى اهمصححه

أَنْ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ. وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَخِّرِ ٱلْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَٱقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ ٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ ٱلظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَٱلْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَصَلِّ ٱلصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي ٱلْغَلَسَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه بأحمد عن أبى عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر انعكاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أى مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا اخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته وللمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائى بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحي بن يحي وزاد يعنى الغلس وفي رواية يحي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

رفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن ملك (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه اذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحفظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محققة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدرقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس ابن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي

---

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

﴿ وَقْتُ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعقل ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال أو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ (١) قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ

﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال في الاستذكار أى انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبى سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا انه بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا أن ابن عيينة رواه عن الزهرى فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبى بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أحاد فيها قلت وكذا قال الطحاوى قال لان معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة بقيل أدرك وقتها قال

---

(١) ملل مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

ٱلسَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي دُلُوكِ ٱلشَّمْسِ وَغَسَقِ ٱللَّيْلِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ مَيْلُهَا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ إِذَا فَاءَ ٱلْفَيْءُ وَغَسَقُ ٱللَّيْلِ اجْتِمَاعُ ٱللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ ٱلْوُقُوتِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ

وقائلو ذلك جعلوه في معني الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاى واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضاً افراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوى اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نفع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاى في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأثور أهله وما له من وتر صلاة في جماعة وهى صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذى والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوودي انما هو في العامد قال النووى وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسط ولانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووى في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال السائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدئلي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال النووى فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائى من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى صلاه العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنهما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ قَالَ

(كأنما وتر أهله وماله) قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداوودى معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معنه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل المونور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبى مسم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انه أخذا منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك للمصاب غير غائب عنهم فهو أشد تتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال بلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً الى الذى ومن رفع لم يضمر وأقام الاهل مقام مالم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه (فلقي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر تأخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي (١) وما فَاتَهُ وقْتُهَا ولَمَا فَاتَهُ مِنْ وقْتِهَا أَعْظَمُ أَو أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ ومَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ (٢) الْوَقْتَ وهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣) وهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي (٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وخَرَجَتْ مِنْ وقْتِ الْمَغْرِبِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ فِيمَا نَرَى واللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ

(عن يحيي بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال الاووى واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

---

(١) في نسخه ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا مانصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْبَرَ أُسْرِيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يانبي الله انقطع الماء وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلأ) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لايخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتيهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على ماقاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك غالباه زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ

ولا يلم قلبي لجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا مانافاة بينهما لان القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان سرور الوقت الطويل لانا نقول كان قبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق عند القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه وقع في النفس كما في قصة للسهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى (اقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله (واقتادوا شيئا) للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير مجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنسيها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر لانهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعنبي أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك (فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي ضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبى داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخمر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أبى قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبزار من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح في القلب قل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ ٱلصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ٱلَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) ٱلصَّلَاةِ

لا تنلموا عنها لم تاموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسى ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعنى للرخصة وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال فى ذلك أيضاً يهدئه بالنون وروى يهدهد من هدهدت الأم ولدها لينام أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربى هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضى عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمى ونقله ابن الانبارى فى الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبى عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدنى جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاى هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به النووى قال القاضى وقد تسكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

---

(١) في نسخة بالصلاة اه مصححه

وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثنا مالك عن

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة معودين اى داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي أبردوا أى ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فاردوها عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المحتاج وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروى وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما الحر على

عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

سـ ﴿النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا

البدل أي البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء وتنفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لاتقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب والبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال فى الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عبادة بن أبى حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابى مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عنده عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازنى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبى حسن المازنى الانصاري لاخلاف في ذلك ولجده أبى حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازنى وهو جد عمرو

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيي المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيي فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قل وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازاً قل وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيي انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقل غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقل ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي فقال فيه عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وأخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكي قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من اللطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب اليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداوردي عند أبي نعيم ثلاثا نزل فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد نزل وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيي وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق. قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لايحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أى غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أى يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابطا ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لايقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لاتقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روى سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطا لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ

الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولى الدين بأن الحاكم والبيهقى أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ انما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفى الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفى النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج ماتعلق به من قذر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مافي الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضى عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووى انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووى أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ (١) أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دعاء (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله مابين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي يغمس في الاناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه ايماء الى

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطُّهُورُ لِلْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهى كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات (لايدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدار قطنى منه أى من جسده وزاد الدار قطنى من حديث جابر ولا على ماوضعها ولابى داود من حديث أبى هريرة فانه لايدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أودم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدى في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولايقال انه لايدري الاستفهام فقالوا معناه لايدرى تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى في الكامل زيادة فان غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدى

---

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي(١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روي عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولايوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراش (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى أيضا حميدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتاده) قال ابن عبد البر رواه ابن لمبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه

---

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرامي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان أبا العباس عبدالملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ماروواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة بلسم المحارم (فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أي صب فسكب سكوبا أي انصب (وضوأ) أي الماء الذي يتوضأ به (فرآني أنظر اليه) أي نظر المنكر أو المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس أي ماتلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف والاناث من الاناث قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من متاع البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا

﴿ مَالَا يُحِبُّ[1] مِنْهُ الْوُضُوءُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي[2] الْقَيْءِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته ولنهما كانا يأخذان من أثناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة لنها سالت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في العنب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف

---

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من القيء الخ اه مصححه

﴿ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملأ الفم أو دونه وليس قيء فاد عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ

﴿ جَامِعُ الْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذى الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن عبدالبر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ماذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لامن أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولارواه أحد عن عروة عن أبى هريرة وانما رواه مسلم بن خالد عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائى والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والآخر ان يكونان بالماء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أفصح (السلام عليكم) قال الباجي والقاضى عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الأظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن للموت لاشك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أذان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت اني قد رأيت اخواننا) أى فى الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت (قال بل انتم أصحابى) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووى وزاد فهولاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترود لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر وللغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذى لايخالط لونه لون سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمتى ليس لاحد غيرها فستدل بذلك طائفة على

---

(١) فى نسخة من أثر

فَلَا يُذَادَنَّ (١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضرئي ووضوء الانبياء من قبلى وأجاب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلايذادن) قال الباجى وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أى لايفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضى ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد على الاخبار أي ليكونن لامحالة من يذاد عن حوضى أى يطرد عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان (أناديهم ألاهلم) أى نعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولم يكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته ونظارهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمئذ غرة ولاتحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضى عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكذا جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليفترقوا به حتى يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك لايبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرابهم وقال الداوودى ليس فى هذا مما يختم به للمذادين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضى عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضى او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لايبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان أى بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ماعلمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وماذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وماعلمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضى فقط أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران)

(١) فى نسخة فليذادن الخ وهى ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى(١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لو لا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه (الاغفرله) هذا مخصوص بالصنائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الاخري) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون وللعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ماحدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه أبوخيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية انزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وانما هو أبو عبيدالله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء

---

(١) في نسخة الآخرة

وَجْهِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيَتُهُ[1] إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ماعند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (نافلة) أي زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر اليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هذا شك من الراوي (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكرفيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لايدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لابعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وحانت) بالمهملة أي قربت (فالتمس الناس) اى طلبوا (وضوأ) بفتح الواو (فأتي) بالضم وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الإصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (نعيم بن عبد الله المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة

وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ويمحى عنه بالاخرى سيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد أن لخطا محكمين فيكتب له ببعضها حسنات وتمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم البعمرى انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ملجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الراضي أي منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التعريب ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدى عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح ذكت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه ولابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا ان فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعماً ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا اى لا تزيغوا وقيلوا عما سن لكم وفرض عليكم ولستكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقيل معطوف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قبل الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها سابق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدار قطني ان سعيدي بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قلت وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه تزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر استقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي ودود بن سنان وابن سمعان

ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة) هي ماقطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ امرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

﴿العمل في المسح على الخفين﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني انظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى اليه ان مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر قال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان أبا بكر كان مأموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهى غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذى يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازى وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سبقه الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الا-رى فتجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصنا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذى يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة ومحمد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (رعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى

﴿الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ(٢)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٣)

﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قاله في النهاية أي

(١) يثعب يتفجر اهلمصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها
(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(٢) فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ(٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على ابن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين له وبين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الاسود الحديث (المذى) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد قال الزركشى واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه البراج الدمنهورى وقال نص النووى على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيده منى والذى قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

---

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خرزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال أنضح ما تحت ثوبك بالماء والله عنه

﴿ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن[1] محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني

الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زيد) بضم الزاي ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

---

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ (٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى اه

أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ ٱلْفَرَقُ (١) مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ (٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ ٱلْغُسْلِ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي يحيي الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (ولتضغث) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدائد حملها عليها الورع قال وفي أكثر اوطأت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) بإعجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (اذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضغث ثوبه غسله اه مصححه

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

﴿ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال أهل اللغة ختان المرأة لفظ يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل ذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

قل للفقيه وللمفيد ... ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ ... قد جامع بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه ... مهما تهوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض ... الا بايلاج جديد

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس وحدثني (١) عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

(١) في نسخة حذف عن مالك اه مصححه

لانتِ ٱلْعُرُوقُ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ ٱلِٱحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ ٱلْمِيَاهِ فَٱحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ ٱلرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ ٱلْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ ٱلِٱحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ ٱلْعَاصِي لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ ٱلنَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَٱللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ[1] مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ ٱلنَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ ٱلنَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ رُبَّمَا ٱحْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ[2] مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عائشة فيما علمت الا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن ام سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اه مصححه

تَرَى فِي ٱلْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ ٱلْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الاخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة (فقالت لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وام سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا ... لاممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وافي مثلث ... وزد الهاء في أف اطلق لا أف
ثم مدا بكسر أف واف ... ثم أفوفاحفظ ودع مايزيف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الفتى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال ايج تكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها ثربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة قل ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون المنم وويل أمه لأمر اذا تم ولك لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اطردت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم انى في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لاقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ اذَا رَأَتِ الْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (اذ الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لا يأمر أن يستحي من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول انما يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء ان الله حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم ينتفي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحي يأتي بين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (اذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أفتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا تحتلم ودعا الا على أهله (قال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (ويعطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ

مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) هى الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة ولابى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لاجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معا وحكى فيهما معا الفتح والضم

---

(١) في نسخة ما جاء بذل هذا باب

ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ(١) رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا(٢) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا ٱلْعِقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ ٱلْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنِ ٱبْتَغَى ٱلْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلتَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ وَلَيْسَ ٱلَّذِي وَجَدَ ٱلْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق المسبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (فبعثنا البعير) أي أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أوحدثني عن مالك قال يحيي فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةَ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ

﴿الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

﴿تَيَمُّمُ الْجُنُبِ(١)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه